

## شرح بداية المجتهد }066} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما قال كتاب المساقات نحن عند مقدمة كتاب المضاربة او ما يسمى عند بعض الفقهاء بالقراض - 00:00:00

بيينا ان المضاربة ان يدفع انسان ما له الى اخر ليتاجر به فهناك طرفان طرف يملك المال واخر لا مال عنده لكن لديه القدرة والخبرة على ان يضارب بهذا الان حتى يربح باذن الله سبحانه وتعالى - 00:00:22

وبينا هناك ان الناس ليسوا جميعا على دراية ومعرفة في التجارة ومن الناس من لديه المال لكنه لا يعرف اصول التجارة ولا يستطيع ان يماكس فيبيع ويربح ويوجد اخر لديه الخبرة والدراءة والمعرفة والمكانة لكن لا مال بين يديه. فيدفع هذا ما له الى ذات - 00:00:44

فجر به على جزء معلوم من الابل هذا قد مضى واليوم فيها نوع من الشبه. وان كانت المضاربة كما رأيت كانت موضع اجماع من حيث لكن الموسيقى تختلف واشد منها ايضا المزارعة. لأن المضاربة رأينا اجماع العلماء على اصولها وقد اختلفوا في مسمعها منها. لكن - 00:01:11

فيها خلاف والمزارعة اشد ولذلك بالنسبة للمزارعة لم يعقد المؤلف لها بابا في هذا الكتاب نهجا على مذهبه لأن المالكية لا لكنه اشار إليها اشارات خفيفة ضمن المسابقة الان نأتي الى الموسيقى. ايضا الموسيقى ما معناها ان يدفع رجل - 00:01:38 شجره او زرعه الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه من على ان يكون له جزء معلوم من الشمر اي مما تخرج هذه الاشياء يا رب او الزروع من الشمار - 00:02:06

اذا المساقاة اشجار قائمة لكنها بعد لم تثمر. فيدفعها صاحب هذا البستان الى اخر ليقوموا بسقيها ورعاها وبجميع ما يتطلبه المقام من عمل مقابل ماذا؟ مقابلات جزء معلوم يتفق عليه من ثمرة التي تخرج سواء كان رزقا - 00:02:29

ربعا او ثلثا او اقل او اكتر هذه هذا هو وصف ماذا والانسان ايضا كالمضاربة كما قلنا هناك. ليس كل الناس عنده الخبرة في امور الزراعة وربما تكون له مزرعة ورثة - 00:02:58

او يكون قد عجز عن العمل فيها فيحتاج انا الى من يعمل فيها عن طريق الاجرة واما ان يسلمهما ان يسلمهما الى اخر ليعمل فيها مقابل جزء معلوم من الربح - 00:03:18

وايضا بعض الناس قد لا يجد اجرة ليستأجر العمال للعمل. وربما يجد لكنه لا يمكن ان يحصل الاحكام والانتاج الذي يحصل فيما لو تولاه انسان. لانه اذا سلمها لآخر وعلم بان له - 00:03:36

رزقا معلوما من الربح اي انه شريك في ذلك ساجد. وسيجتهد وسيبذل كل طاقته ليصل بها الى اعلى مدى مستوى حتى يستفیده ويفيد غيره لكن العامل مهما كان عنده من الاخلاص فانه يعمل باجر فلا يكون كالذى يعمل لنفسه - 00:03:57

ومن هنا كانت المساقات طریقا اذا المساقاة عرفنا تعريفها ما هو ولماذا سميت بالموسيقى هل المساقات تقوم على عمل واحد هو السقي؟ بمعنى اشجار ترسل عليها ام انها تحتاج الى عناية - 00:04:26

هناك من الاشجار ما يحتاج الى التلقيح هناك ايضا الجدار هناك قطع الاشجار هناك تنقيتها هناك حفر الابار هناك اجراء المياه هناك

التنظيم اشياء كثيرة جدا فلماذا سميت بالمواسقى؟ لأن اهم ما تكون عليه هذه المعاملة ايها الاخوة هو السقى - [00:04:47](#)  
والسقى انما هو ارسال المال اليديد ولا شك ان هذا الماء له مكانة عظيمة كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فلا يستطيع انسان ان يعيش بدون المال - [00:05:10](#)

ولا يستطيع نبات ان يبقى قائما على ساقيه دون ماء ايضا وكذلك الحيوان اذا هي ضروري لحياة والحيوان والنبات فلا بد منه وايضا قالوا سميت بالمساقاة لأن بلاد الحجاز انما كانت تقوم - [00:05:28](#)

اعمالهم من حيث الرأي على الاستقاء يحفرون الابار وايضا يستقون منها اي يأخذون منها السائل اذا هذى هي المسابقة. نبدأ الان في الكتاب ثم بعد ذلك نتبين ما اشار اليه المؤلف من خلال - [00:05:52](#)

من قال ومن قال لعدمها اي من اجازها ومن منعها ولماذا اجازها اكثر العلماء ومنعها قليلا وبخاصة ان من الذين منعوها احد الائمة الاربعة قال كتاب المساقات القول في المثاقات اما اولا ففي جوازها. نهاية ما حكم وساقها - [00:06:12](#)

لا شك ان المساقات مشروعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في ذلك احاديث صحيحة. ويأتي في مقدمتها ما حصل من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:37](#)

انه عليه الصلة والسلام فتح خيبه وكانت خبیر تشتهر بالنخیل ولا تزال النخیل موجودة فيها لذلك جاءت السمية بماذا لنشرعيته وهل قام دلیل اخر بعض العلماء حکی الاجماع قالوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عانی اهل خبیر - [00:06:54](#)

على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع في حديث عبدالله ابن عمر المتفق عليه قال عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خبیر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع هذا حديث متفق عليه وهو دلیل من الادلة التي - [00:07:22](#)

جاءت في السنة وان الاجماع فقد حکی بعض العلماء الاجماع قالوا دل رسول الله صلى الله عليه وسلم طیل حياته حتى لحق بالرفيق الاعلی ومات عليه الصلة والسلام وعامل واهله خبیر على ذلك. اي على المزنقة - [00:07:46](#)

وايضا عمل بعده الخلفاء الراشدون. ابو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم واستمر المسلمين على ذلك فترة فكان ذلك اجماعا ومن العلماء من قال بان المساقات لا تجوز. لماذا؟ قالوا لانه على عمل اي - [00:08:07](#)

انها معاملة مقابل شيء لم يخلق ومن قدر انه خلق فهو مجهول ايضا لانه لا يعلم خطره وايضا ما حصل او ما ذكر من ان عبد الله ابن عمر راوي الحديث - [00:08:33](#)

الذی استدل به على جواز المساقات نقل عنه انه قال بقینا اربعین سنة نخابر اربعین سنة حتى حدثنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة اي انقاء الاراضي - [00:08:52](#)

هذا سیأتي ايضا الحديث عنه ان شاء الله اثناء التعليق على الكتاب والثاني في معرفة الفساد والصحة فيها اذا المؤلف هنا يقدم لنا مقدمات. يبین المشروعية وكل ما هي مشروعة بالسنة. هناك من حکی اجماع. ما هي - [00:09:13](#)

يتطرق اليها الفساد؟ نعم هناك شروط صحة. وهناك شروط الخسائر لأن هناك امر مطلوب من رب السماء من رب الشجر. وهناك ايضا اعمال اخرى يطالب بها العامل القائم على ذلك - [00:09:32](#)  
والثالث في احكامها. خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:09:52](#)